

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٥

تخصيص حصيلة إيرادات محطات الزراعة الآلية التى تنشئها وزارة الزراعة والأمن الغذائى للصرف منها فى أغراضها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص إيرادات الخدمات الزراعية التى تقوم بها محطات الزراعة الآلية التابعة لوزارة الزراعة والأمن الغذائى للصرف منها على تشغيل هذه المحطات وصيانتها وإجراء تعديل آلاتها وإنشاء محطات جديدة ومنح حوافز للعاملين بها ويتم الصرف منها وفقاً للقواعد التى يصدرها قرار من وزير الزراعة والأمن الغذائى بمراعاة القوائين والنوائح المالية المعمول بها .

ويتم تخصيص الحصيلة المذكورة عن طريق الموازنة العامة للدولة إيراداً واستخداماً .

ويراعى ترحيل الفائض من سنة إلى أخرى بتعليمته بالحسابات الدائنة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٤٠٥ (٢٣ أبريل سنة ١٩٨٥)

بحسنى مبارك